١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٢/٤٧ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٢] ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة ، التي تقضي بأن يجري بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة بشأن عقد مؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة ، التي تقضي بعقد مؤتمرات للاستعراض على فترات كل منها خمس سنوات ،

وإذ تلاحظ كذلك أن آخر مؤتمر للاستعراض عقد في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى أن نفاذ المعاهدة بدأ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أحاطت بموجبه علماً بعزم الأطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ،

١ ـ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة ، ووفقاً للمنصوص عليه أيضاً في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة ؛

٢ ـ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع الأطراف في المعاهدة وأنها ، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى ، ستكون مفتوحة لانضمام الدول التي ليست أطرافاً ، بصفة مراقب ، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية ، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٢[٣٤] ؛

٢ ـ تسلِّم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٢ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النُهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ، وبإسداء التوجيه إليها بشأن استعراض تنظيم عملها بغية الوفاء بولايتها ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة ، على أن تقدم نتيجة هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السابعة والأربعين ؛

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠ .

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات السابقة له ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ تضمن البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجميع الأجزاء الثلاثة لدورته لعام ١٩٩٢ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "[٣٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٣٦] ،

وإذ ترحّب بالتقدم الكبير الذي تحقق من خفض ترسانات الأسلحة النووية والذي تؤكده الاتفاقات الموضوعية الثنائية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والتعهدات الصادرة من جانب واحد عن كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة بخفض بعض برامجها للأسلحة النووية أو عدد الأسلحة النووية ونظم إطلاقها وكذلك بشأن التخلص من المواد الانشطارية ،

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث ـ ألف وباء .

وإذ ترحّب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً بعدم إنتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم الشديد الإثراء لأغراض المتفجرات النووية ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان أيضاً خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيراً هاماً لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

١ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتابع نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٣٧] و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٣٨] اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا ،

وإذ ترحّب بالقرار GC (XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٣٩] ،

(٣٧) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .

(٣٨) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

(٣٩) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثالثة والثلاثون ، ٢٥ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (GC (XXXIII)/RESOLUTIONS (1989)) .

وإذ ترحّب أيضاً بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة لقواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٤٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٢٠]، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا[٤١]،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما أمن البلدان النامية،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣]،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩٢،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما ورد مؤخراً في التقارير عن جهود لإلقاء النفايات الضارة في الصومال،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع،

١ ـ تحيط علماً بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مستقبلاً، من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢]؛

٢ ـ تُعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكّل تعدياً على سيادة الدول؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع؛

٦ ـ تحيط علماً بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ ـ تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعّال لمدونة قواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ ـ تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعّال، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانوناً في هذا الميدان؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي لاحظت فيه أن غالبية الدول

---

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٤١) انظر: A/46/390، المرفق الأول.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث ـ زاي.

الأطراف في الاتفاقية أعربت عن رغبتها في أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحّب بأن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بغية ضمان الوفاء بأغراضها وأحكامها ،

وقد نظرت في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني[٤٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي أكد أن الدول الأطراف راعت بدقة ما عليها من التزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي سلَّم بالأهمية المستمرة للاتفاقية وأهدافها ، والمصلحة المشتركة للبشرية في الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

وإذ تشدد على أن المؤتمر الاستعراضي الثاني أكد مجدداً ، في إعلانه الختامي[٤٤] اعتقاده بأن الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي سيعزز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية أعادت تأكيد اهتمامها المشترك القوي بمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وتأييدها القوي للاتفاقية ، واستمرار تمسكها بمبادئها وأهدافها والتزامها بتنفيذ أحكامها بفعالية ،

١ - تحيط علماً بتقييم المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ومفاده أن الاتفاقية لا تزال تتسم بالفعالية في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بين الدول الأطراف ، وأن الأمر يستلزم إبقاء أحكامها قيد الاستعراض والدراسة المستمرين لضمان فعاليتها على الصعيد العالمي ؛

٢ - ترحّب بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي تأييده للمادة الثانية من الاتفاقية وللتعريف الوارد فيها لمصطلح " تقنيات التغيير في البيئة " ، الذي توافق الدول الأطراف في الاتفاقية على أنه ، مصحوباً بالتفاهمات المتصلة بالمادتين الأولى والثانية ، يشمل استخدام أي تقنيات للتغيير في البيئة سواء للأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف من قِبَل أي دولة طرف أخرى ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح تأكيد المؤتمر الاستعراضي أن استخدام مبيدات الأعشاب لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كتقنية من تقنيات التغيير في البيئة حسب مدلول المادة الثانية هو وسيلة من وسائل الحرب التي تحظرها المادة الأولى إذا أخل استخدام مبيدات الأعشاب هذا بالتوازن الإيكولوجي في أية منطقة ، مسبباً بذلك آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وتحث الدول الخَلَف على أن تتخذ الإجراء الملائم لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف ؛

٦ - ترحب بإعادة تأكيد جميع الدول الأطراف على تعهدها ، بموجب المادة الخامسة ، بالتشاور فيما بينها والتعاون في حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة المناسبة بشأن الإجراءات .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٤٥] ،

(٤٣) ENMOD/CONF. II/12 .

(٤٤) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦]،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة المترابطة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحّب بتقرير الأمين العام[٤٦] والإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٤٧]؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " الصلة بين نزع السلاح والتنمية ".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

زاي

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١١٦ شين و٤٤/١١٧ باء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٨ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها أن النهج الإقليمي لنزع السلاح هو واحد من أهم السبل التي يمكن للدول أن تسهم من خلالها في تعزيز الأمن الدولي والحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تسلّم بتكامل النهجين الإقليمي والعالمي وإمكانية اتباعهما في آن واحد في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون،

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضاً صارخاً مع الحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأن تخفيض النفقات العسكرية الناجم، في جملة أمور، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي، من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تهدف تدابير نزع السلاح الإقليمي إلى إقامة توازن عسكري على أدنى مستوى مع عدم الانتقاص من أمن كل دولة، والقضاء في المقام الأول على إمكانية القيام بعمليات هجومية على نطاق واسع وهجمات مفاجئة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا ينبغي لتدابير نزع السلاح في منطقة ما أن تؤدي إلى زيادة في نقل الأسلحة إلى غيرها من المناطق، أو توسيع الاختلالات و/أو التوترات العسكرية من منطقة ما لتشمل مناطق أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تدابير بناء الثقة والشفافية هي عناصر أساسية في تحقيق نزع السلاح الإقليمي،

واقتناعاً منها بأهمية تدابير التحقق لضمان احترام الاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناءً على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار، من حيث إنها يمكن أن تسهم في أمن واستقرار جميع الدول، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية؛

٣ - تؤكد أن تحقيق تسوية سياسية شاملة للمنازعات والخلافات الإقليمية بالوسائل السلمية، يمكن أن يسهم في تخفيض حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي فضلاً عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٤ - تؤكد أهمية تدابير بناء الثقة، بما فيها الإعلام الموضوعي عن المسائل العسكرية، لضمان إنجاح هذه العملية؛

٥ - تؤكد أيضاً أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة، ولا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

(٤٦) A/47/452.

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

٦ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الأسلحة ، واتفاقات سلم وأمن وتعاون ، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل ، وتشجّع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ هذه الاتفاقات ؛

٧ - تسلِّم بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية ؛

٨ - تشجع الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية بمبادرة منها ، لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب ؛

٩ - ترى ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية وباحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ؛

١٠ - تدعو وتشجع جميع الدول على عقد اتفاقات ، كلما أمكن ، بشأن الحد من الأسلحة وتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ، بما في ذلك الاتفاقات المفضية إلى منع انتشار أسلحة التدمير الشامل .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

حاء

دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥٨ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الإيجابية في العالم ، التي تعكس وجود اتجاه يقلل من أهمية القوة العسكرية في تحقيق أهداف السياسة الوطنية ،

وإذ تدرك أن تهديدات السلم والأمن الدوليين ، الناشئة عن أعمال العدوان المتكررة ، تؤكد على الحاجة إلى تكثيف الجهود بهدف إيجاد طائفة عريضة من الوسائل السلمية لمنع وقوع المنازعات ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ أن المفاهيم الأمنية الدفاعية فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أهمية إقامة حوار دولي حول السياسات الأمنية الدفاعية من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العالم ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية[٤٨] ،

١ - تحيط علماً بالدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعد على إعداد هذه الدراسة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تطّلع على الدراسة وعلى استنتاجاتها وتوصياتها ؛

٤ - تشير إلى أنها ، في قرارها ٤٥/٥٨ سين ، دعت الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أو أن تكثف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ، وتلاحظ أن الدراسة قد توصلت إلى الاستنتاج التالي :

" وتحقيقاً لهذه الغاية ، يمكن للدول الأعضاء أن :

" (أ) تعرب عن آرائها بشأن مفهوم وهدف ' الأمن الدفاعي ' على النحو المحدد في هذه الدراسة ؛

" (ب) تدرس حالتها الراهنة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية لـ ' الأمن الدفاعي ' ؛

" (ج) تحدد إلى أي مدى قد تسمح لها علاقاتها الدولية والتزاماتها الأمنية وحالتها الإقليمية بأن تنظر في أمر اتخاذ تدابير ترمي ، على أساس المعاملة بالمثل ، إلى تحقيق حالة من ' الأمن الدفاعي ' على الصعيد الثنائي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد المتعدد الأطراف . وقد تنظر الدول التي تجمع بينها مصالح أمنية مشتركة على صعيد إقليمي أو غيره في أمر الاضطلاع بمشاورات فيما بينها ؛

" (د) تنظر ، على انفراد أو بالتضامن ، في المشاكل المتعلقة بالموارد اللازمة للوفاء بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة من التزامات الأمن الجماعي ؛

" (هـ) توافي الأمين العام تباعاً بالتقدم المحرز أو المبادرات المتخذة في مجال ' الأمن الدفاعي '[٤٩] ؛

---

(٤٨) A/47/394 .

(٤٩) المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ٢٧٨ .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كأحد منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدماً في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن لتدابير بناء الثقة ونزع السلاح أثراً إيجابياً على الأمن الدولي ،

وإذ تلاحظ العمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٢ بشأن بندَيْ جدول أعمالها المعنونين " المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية " و" النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي "[٥٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١١٦/٤٤ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٥٨/٤٥ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٣٦/٤٦ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى ، وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن النتائج الإيجابية للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، إلى جانب الحالة السياسية الجديدة في أوروبا ، وكذلك المفاوضات بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد زادت من الثقة والأمن زيادة كبيرة في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحّب بالتدابير الجديدة المتفق عليها في هذه الميادين بين الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا وبين الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يساهم تنفيذ هذه القرارات في منع حدوث الأزمات في أوروبا أو في تسويتها ، بما في ذلك تلك الناجمة عن أعمال العدوان أو استخدام القوة المسلحة في بعض أجزاء القارة ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ؛

٢ ـ ترحّب بصفة خاصة بما يلي :

(أ) قرار الدول الموقِّعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا بتنفيذ هذه المعاهدة ، وكذلك الوثيقة الختامية الأخيرة للمفاوضات المتعلقة بحجم أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

(ب) التوقيع على معاهدة السماوات المفتوحة ، مع اعتماد الإعلان المتعلق بمعاهدة السماوات المفتوحة ؛

(ج) اعتماد الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمجموعة هامة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن ؛

(د) قرار الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في اجتماع قمة هلسنكي في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بإنشاء محفل تعاون أمني تابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، مكلّف ببدء مفاوضات جديدة بشأن تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، وبناء الثقة والأمن ؛ وتعزيز المشاورات المنتظمة وتكثيف التعاون بينها بشأن المسائل المتصلة بالأمن ، وتعزيز عملية الإقلال من خطر نشوب نزاع[٥١] ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة ، وتعزيز الأمن ، آخذة في الاعتبار على النحو الواجب ظروفها الإقليمية المحددة .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

ياء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

---

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، الفقرتان ٢٨ و ٣٠ .

(٥١) A/47/361-S/24370 ، المرفق ، الفرع الخامس ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24370 .

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، اعتمدت مبادىء توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحّب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ،

وإذ تسلِّم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ - تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمّل بعضها بعضاً ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ - ترحّب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " نزع السلاح الإقليمي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

كاف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإدراكاً منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي مما أتاح التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة على أكبر مخزونات من هذه الأسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول جميعاً مسؤولية والتزاماً بالمساهمة في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وبتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ تؤكد أيضاً مسؤولية جميع الدول في اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها ، في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وتقديراً منها لما حدث من تطورات إيجابية في ميدان نزع السلاح النووي ، ولا سيما الاتفاق المتعلق بالقوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول التي تملك أضخم الترسانات النووية ،

وإذ ترحّب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج هذه الأسلحة من حالة الوَزْع ،

وإذ تلاحظ أيضاً مناخ العلاقات الجديد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول ما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي والذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئياً للأسلحة النووية ،

وإذ تحث على الاضطلاع بالمزيد من التعاون للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتصلة بنزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية ،

وإذ ترحّب أيضاً بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية ، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهّل وتكمّل بعضها البعض ،

١ ـ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٢] ، ولا سيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفها المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛

٢ ـ ترحّب بعملية توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ والبروتوكول المصاحب لها في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه المعاهدة والبروتوكول المصاحب لها موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ ترحّب أيضاً بالقرارات الانفرادية التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والخطوات الانفرادية المماثلة التي أعلنها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ورئيس الاتحاد الروسي بعد ذلك ، بتخفيض حجم وطبيعة وَزْع الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم تخفيضاً كبيراً ، وإزالة أسلحة نووية معينة وتعزيز الاستقرار ؛

٤ ـ ترحّب كذلك بالتفاهم المشترك بشأن إجراء مزيد من تخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الذي أُعلن عنه في واشنطن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وتحث على التنفيذ المبكر لتحويل هذا التفاهم المشترك إلى معاهدة رسمية ؛

٥ ـ تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة ، وترحّب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون ؛

٦ ـ تشجع وتؤيد كذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتها النووية ومواصلة إعطاء الأولوية القصوى لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ؛

٧ ـ تدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى مواصلة إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مناقشاتها وفي تنفيذ اتفاقاتها بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتها الانفرادية .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

لام

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعنون " الشفافية في مجال التسلح " ،

وإذ هي ما زالت ترى أنّ رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار ٣٦/٤٦ لام الضرورية لتشغيل السجل بفعالية وعن وسائل توسيع نطاقه على وجه السرعة[٥٣] ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمبادىء التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على النحو المعتمد بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح[٥٤] ،

---

(٥٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٥٣) A/47/342 و Corr.1 .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، المرفق الأول .

وإذ ترحّب كذلك بتقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن البند المعنون '' الشفافية في مجال التسلح '' في جدول أعماله[٥٥] ،

١ ـ تعلن تصميمها على ضمان تشغيل سجل الأسلحة التقليدية بفعالية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

٢ ـ تُقر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار السالف الذكر الضرورية لتشغيل السجل بفعالية ؛

٣ ـ تحيط علماً بالاقتراحات المقدمة في التقرير بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل سنوياً ، ابتداءً من ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ، طبقاً للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

٦ ـ تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه ؛

٨ ـ تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون '' الشفافية في مجال التسلح '' .

الجلسة العامة ٨٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٥٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث ـ طاء .

٥٣/٤٧ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٥٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٧] ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٣٧ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن البرنامج ، بالصيغة المصمَّم بها ، قد مكّن عدداً متزايداً من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

(٥٦) A/47/568 .

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .